[362] [ولو وجدت في جوف سمكة سمكة أخرى حلت إن كانت مما يؤكل. ولو قذفت الحية سمكة تضطرب. فهي حلال إن لم تنسلخ فلوسها. ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء وإن كان في شبكة أو حظيرة. ولو اختلط الحي منها بالميت حل، والاجتناب أحوط.] " قال دام ظله ": ولو اختلط الحي منها (فيها خ) بالميت حل، والاجتناب أحوط. ذهب الشيخ إلى أنه متى اجتمعت في الشبكة والحظيرة حيتان، قد مات بعضها، ولم يتميز، فقد حل الكل، وهو جمع بين ما رواه حماد بن عثمان، عن الحلبي، قال: سألته عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء للحيتان، فيدخل فيه (فيها خ) الحيتان، فيموت بعضها فيها؟ فقال: لا بأس به، إن تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها (1). وفي معناها رواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال، سمعت أبي يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة، فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال، ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السمك (2). فجمع بينهما وبين الروايات المطلقة بتحريم الطافي والميت، فاعتبر عدم التمييز جمعا بينهما. وأما قوله: (والاجتناب أحوط) ففيه نظر ينشأ (منشأه خ) أن مع تسليم الرواية، فلا اجتناب ومع طرحها (إطراحهما خ) يلزم التحريم قطعا، لا احتياطا، كما هو مذهب المتأخر، تمسكا بأنها ماتت في الماء، فيكون حراما بالاتفاق. _____ (1) الوسائل باب 35 حديث 3 من أبواب الذبائح. (2) الوسائل باب 35 حديث 4 من أبواب الذبائح.
